

القواعد الصغرى

ويقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف بجلب مصالحه ودرء مفاصده الأقوم بهما كالقسمة والحرص والتقويم .

ولا يشترط في نظر الإنسان لمصالح نفسه العدالة لأن طبعه يحثه على جلب مصالح نفسه ودرء المفاصد عنها .

ويشترط العدالة في نظره لغيره لتكون عدالته وازعة عن التقصير في جلب مصالح المولى عليه ودفع المفاصد عنه .

ويسقط شرط العدالة في الولاية العامة لتعذرها فينفذ من تصرفهم ما ينفذ مثله في الإمام العادل ويرد من تصرفهم ما يرد من تصرف الإمام العادل وإنما جاء ذلك دفعا للمفاصد عن الرعايا وجلبا لمصالحهم .

وقد يسقط شرط العدالة لكون الطبع قائما مقامها في جلب المصالح ودرء المفاصد كعدالة المولى في النكاح والحضانة لأن طبع